

Distr.  
LIMITED

A/C.2/47/L.29/Rev.1  
10 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الثانية  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،  
باكستان ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، العراق ، كوبا ، الكويت ،  
لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،  
موريتانيا ، اليمن ، مشروع قرار منقح

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات  
الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،  
وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه

١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وقراري

مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ تدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص احراز تقدم في هذه العملية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عبة تعترض السلم؛

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولاسيما مصادرتها للأراضي، واستيلائها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) A/47/294-E/1992/84.

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلا من الناحية القانونية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي .

— — — — —